

روضة الطالبين وعمدة المفتين

للمرتهن الخيار وإن كان قصاص نفس بطل الرهن وفي الخيار الوجهان وإن استقر حكمها على مال فإن فداه كان كالعفو على مال وإن بيع بطل الرهن وفي الخيار الوجهان وإن عفا بلا مال سقط أثر الجناية ثم إن لم يتب العبد من الجناية وكان مصرا فهذا عيب فللمرتهن الخيار وإن تاب فهل ذلك عيب في الحال وجهان فإن قلنا عيب فله الخيار وإلا فوجهان أحدهما يعتبر الابتداء فيثبته والآخر ينظر في الحال هذا كلام صاحب الحاوي وفيه نفائس وإعلم وإذا قلنا يصح رهن الجاني جناية توجب القصاص ولا يصح إذا أوجبت مالا فرهن والواجب القصاص فعفا على مال فهل يبطل الرهن من أصله أم يكون كجناية تصدر من المرهون حتى يبقى الرهن لو بيع في الجناية وجهان اختار الشيخ أبو محمد أولهما فعلى هذا لو كان العبد حفر بئرا في محل عدوان فمات فيها بعدما رهن إنسان ففي تبين الفساد وجهان والفرق أنه رهن في الصورة الأولى وهو جان فرع رهن المدبر باطل على المذهب وهو نصه ورجحه الجمهور فعلى هذا التدبير باق على صحته وإن صحنا رهنه بطل التدبير بناء على أنه وصية فقد رجع عنها وقيل لا يبطل فيكون مدبرا مرهونا فعلى هذا إن قضى الدين من غيره فذاك وإن رجع في التدبير وباعه في الدين بطل التدبير وإن امتنع من الرجوع ومن بيعه فإن كان له مال آخر أجبر على قضائه منه وإلا فوجهان أحدهما يباع في الدين والثاني يحكم بفساد الرهن